

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشعبة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل المسالخ





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية





bbvcdfv bhjdkb nbzzswrjm. .knhn bjkhlo cftgbn
mbhjk saejn xcfuyrbn vgvil gtywgtjv

c





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المسالخ





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المسالخ

الصفحة	المحتويات	م
٦	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٧	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٨	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	ج
٩	مقدمة	١
١١	وصف العقار	٢
١٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٤	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٤	٢/٣ لغة العطاء	
١٤	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٤	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٤	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٥	٦/٣ تقديم العطاء	
١٥	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٥	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٥	٩/٣ الضمان	
١٦	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٦	١١/٣ مستندات العطاء	
١٧	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٨	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٨	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٨	٣/٤ معاينة العقار	
١٩	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
٢٠	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
٢٠	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
٢٠	٣/٥ سحب العطاء	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المسالخ

الصفحة	المحتويات	م
٢٠	٤/٥ تعديل العطاء	
٢٠	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢١	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢٢	١/٦ الترسية والتعاقد	



٢٢	٢/٦ تسليم الموقع	
٢٣	٧ الاشتراطات العامة	
٢٤	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٤	٢/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	
٢٤	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	٤/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف	
٢٥	٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٥	٦/٧ التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٥	٨/٧ الأمن والسلامة	
٢٥	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٥	١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	١١/٧ أحكام عامة	
٢٦	٨ الاشتراطات الخاصة	
٢٧	١/٨ مدة العقد	
٢٨	٢/٨ فترة التجهيز والتجديد	
٢٨	٣/٨ نظام السعودة	
٢٨	٤/٨ التجهيزات الآلية	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المسالخ

الصفحة	المحتويات	م
٢٨	٥/٨ المختبر البيطري	
٢٨	٦/٨ الصيانة الدورية	
٢٩	٧/٨ رسوم الخدمات	
٣٠	٩ اشتراطات التشغيل	
٣١	١/٩ الالتزام بتطبيق اللوائح والتعميمات	
٣١	٢/٩ الدخول للمسلك	
٣١	٣/٩ فترات ومواعيد العمل	
٣١	٤/٩ خطة التشغيل	
٣١	٥/٩ تسليم الحيوانات للمسلك	
٣٢	٦/٩ فحص الحيوانات والذبائح	
٣٢	٧/٩ ختم اللحوم	
٣٣	٨/٩ نقل وتوزيع اللحوم	
٣٣	٩/٩ الحيوانات المشتبه فيها	





٣٣	١٠/٩ الذبح في الحالات الطارئة
٣٤	١١/٩ مسئولية المستثمر عن إعادة الذبائح لأصحابها
٣٤	١٢/٩ التخلص من النفايات والإعدامات والحيوانات النافقة
٣٤	١٣/٩ الشروط الصحية
٣٤	١/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة باللحوم
٣٤	٢/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة بالمياه
٣٥	٣/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة بالملسخ
٣٥	١٤/٩ الأعمال الإدارية
٣٦	١٥/٩ الموظفون والعمال التابعون للمستثمر
٤١	١٠ الاشتراطات الفنية
٤٥	١/١٠ تجديد مباني المسلخ ومراقبة

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المسالخ

الصفحة	المحتويات	م
٤٥	٢/١٠ مكونات المسلخ	
٤٥	٣/١٠ الحظيرة	
٤٥	٤/١٠ مواقف السيارات	
٤٦	٥/١٠ المياه ومصادرها	
٤٦	٦/١٠ الصرف الصحي	
٤٦	٧/١٠ التهوية	
٤٦	٨/١٠ الإضاءة	
٤٧	٩/١٠ الأعمال الكهربائية	
٤٨	١٠/١٠ الأعمال الميكانيكية	
٤٩	١١/١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٥٠	١١ الغرامات والجزاءات	
٥٤	١٢ المرفقات	
٥٥	١/١٢ نموذج العطاء	
٥٦	٢/١٢ الرسم الكروكي للموقع	
٥٧	٣/١٢ نموذج تسليم العقار	
٥٨	٤/١٢ إقرار المستثمر	
٥٩	٥/١٢ نموذج العقد	





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً، ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة شهادة التصنيف في مجال إنشاء وإدارة وصيانة المسالخ		
٦	صور شهادات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة وصيانة المسالخ		
٧	رخصة مزاولة نشاط المسالخ		
٨	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المشروع:	هو المصلخ المراد تشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو مبنى المصلخ المقام على الأرض المملوكة الأمانة/ البلدية المحددة موقعها.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المصلخ.
المستثمر	يقصد به الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

البندان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	١٤٣٥/٨/٥ هـ
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	١٤٣٥/١١/٥ هـ
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	١٤٣٥/١١/٦ هـ
إعلان نتيجة المزايدة	تحده الأمانة/ البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة/ البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

١. مقدمة





١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية القفل في طرح مزايده عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير المسلخ الموضحة بياناته في وصف العقار لإدارته وتشغيله وصيانتته وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة : تنمية الاستثمار

تلفون : ٠١٧٣٣٤١١٢٤

فاكس : ٠١٧٣٣٤١٤٧٤





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالك

٢. وصف العقار





٢. وصف العقار

مسئخ	نوع النشاط
مبنى من الخرسانه المسئخ	مكونات النشاط
المدينة القفل	موقع العقار
الشارع طريق الملك عبدالله	رقم المخطط
رقم العقار	شمالاً :
	جنوباً :
	شرقاً :
	غرباً :
كما مضاف في الكروكي	المساحة الإجمالية
أرض فضاء	نوع العقار
عدد الأدوار واحد	مساحة المباني بالمتري
نوع البناء خرسانه مسئخ	المربع

الخـدمات بالغة

:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بيانات

أخرى:

.....

.....

.....

.....





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣. اشتراطات دخول

المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة :

١/٣

يحق لكل الأفراد

والشركات

والمؤسسات

السعودية وغير

السعودية

المرخص لها

بمزاولة نشاط

إدارة وتشغيل

وصيانة المسالخ

التقدم في هذه

المزايدة. ما عدا

الممنوعين من

التعامل نظاماً أو

بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية

استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد

الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة

على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/١/٣

لغة العطاء:

٢/٣

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى

المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع،

بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات

الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن

طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو

المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

١/١/٣

٢/١/٣



مكان تقديم العطاءات :

١/٣

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم

معالي أمين / سعادة رئيس بلدية القفل

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ١/٣ من يحق له دخول المزايدة: ١/١/٣
يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إدارة وتشغيل محطات الوقود التقديم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- ٢/١/٣ - سرية المعلومات - جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية.
- ٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. لغة العطاء: ٢/٣
- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقديم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- ٣/٣ مكان تقديم العطاءات :
تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية القفل وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة تنمية الاستثمار في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
أمانة/ بلدية القفل
مدينة صامطة
ص. ب ١٠٤٥ الرمز البريدي صامطة
- ٤/٣ موعد تقديم العطاءات:
يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ١٤٤٥/١٢/١٨ هـ ٢٤/يونيو / ٢٠٢٤م عند الساعة العاشرة صباحاً ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
- ٥/٣ موعد فتح المظاريف :
الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الاثنين الموافق ١٤٤٥/١٢/١٨ هـ ٢٤/يونيو / ٢٠٢٤م عند الساعة الحادي عشر صباحاً .



مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمان:

٦/٣

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

١/٩/٣

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٢/٩/٣

موعد الإفراج عن الضمان :

٧/٣

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

مستندات العطاء:

٨/٣

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره : نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

١/١١/٣

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٢/١١/٣

صورة شهادة التصنيف في مجال تشغيل وصيانة المسالخ.

٣/١١/٣

صورة ترخيص مزاولة النشاط

٤/١١/٣

خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٥/١١/٣

كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٦/١١/٣

٧/١١/٣





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.
- ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٣/٤ معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

للامانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ١/٥ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يحق للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٢/٥ **تأجيل موعد فتح المظاريف :**
يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٣/٥ **سحب العطاء :**
لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.
- ٤/٥ **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف :**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ١/٦ الترسية والتعاقد:
- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٢/٦ تسليم الموقع:
- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





الدليل الإرشادي لإعداد دراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

٧. الاشتراطات العامة





٧. الاشتراطات العامة

- ١/٧ **توصيل الخدمات للموقع**
إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٢/٧ **البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.
- ٣/٧ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤/٧ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف :**
١/٤/٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٢/٤/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، أو اللوائح والتعاميم.
- ٥/٧ **استخدام العقار للغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٦/٧ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ **موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٨/٧ **الأمن والسلامة:**
يلتزم المستثمر عند إنشاء وإدارة المسلخ بما يلي:





- ١/٨/٧ عدم الإضرار بالآخرين وتوفير وسائل الأمن والسلامة والوقاية الصحية للعاملين أو أفراد الجمهور المترددين على المسلخ وذلك حسب إرشادات الأمانة/ البلدية.
- ٢/٨/٧ المسؤولية عن الأضرار التي تحدث من موظفيه، أو عماله، أو وكلائه للآخرين أثناء أداء العمل، وعليه تعويض المتضرر عما يلحق به، وليس على الأمانة/ البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٣/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أدنى مسئول في ذلك.
- ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
- يحق للأمانة/ البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ١٠/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- ١/١٠/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٢/١٠/٧ بعد انتهاء مدة العقد يتم استلام الموقع عن طريق إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بموعد تسليمه للموقع، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد.
- ٣/١٠/٧ يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق متعلقة بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقا من حقوق الأمانة/ البلدية بعد انتهاء مدة العقد.
- ١١/٧ أحكام عامة:
- ١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١١/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

٨. الاشتراطات الخاصة





٨. الاشتراطات الخاصة

- ١/٨ **مدة العقد :**
مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرين سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٢/٨ **فترة التجهيز والتجديد:**
يمنح المستثمر فترة (١٨٠ يوم) (مائة وثمانون يوما) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.
- ٣/٨ **التجهيزات الآلية :**
١/٣/٨ يلتزم المستثمر بتزويد المسلخ بالمعدات والسيارات الموضحة في جدول الكميات المرفق (جدول رقم ٢)
٢/٣/٨ يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطورة ومسيرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، وأن يرفق بعطائه الكتالوجات الخاصة بهذه الآلات والمعدات، كما يلتزم بتدريب العمالة الوطنية (السعودية) على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
- ٣/٣/٨ توجد بالمسلخ المعدات والسيارات الموضحة في جدول رقم (٣) وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره أنه يجب استخدامها لتنفيذ متطلبات العقد، وعلى المستثمر أن يراعى ذلك عند إعداد القيمة الإيجارية للعرض.
- ٤/٨ **المختبر البيطري :**
يلتزم المستثمر بتزويد المسلخ بمختبر بيطري مجهز بكافة الأدوات والأجهزة اللازمة، ويتم تشغيله طبقاً للاشتراطات التي تحددها إدارة المسلخ بالبلدية.
- ٥/٨ **الصيانة الدورية:**
١/٥/٨ يلتزم المستثمر بإجراء صيانة دورية للآلات والمعدات المستخدمة في المسلخ وفقاً لما تقرر الكتالوجات المرفقة بهذه الآلات والمعدات.
- ٢/٥/٨ يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والآلات والمعدات التي تتعرض للتلف، وكذلك التي انتهى عمرها الافتراضي، وبشرط أن توافق الأمانة/البلدية على الأجهزة والمعدات البديلة الجديدة.
- ٣/٥/٨ يجب على المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاماً لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- ٤/٥/٨ يلتزم المستثمر باستبدال مواسير المياه التالفة، والصنابير وتنظيف غرف التفريش ودورات المياه.





٥/٥/٨ يلتزم المستثمر بصيانة المباني طوال مدة العقد والقيام بما يتطلبه ذلك من أعمال الدهانات والترميمات للحوائط والأبواب والشبابيك، والأسقف، وخطوط الذبح، والأرصفة كلما دعت الحاجة لذلك.

٦/٥/٨ يلتزم المستثمر بتشغيل محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧/٥/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريره دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة /البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

رسوم الخدمات:

٦/٨ يلتزم المستثمر بتحصيل رسوم خدمات ذبح وسلخ وتقطيع ونقل الذبائح وفقاً لما تقرره الأمانة/ البلدية وذلك كما يلي:

النوع	رسوم الذبح للرأس	رسوم التقطيع للرأس	رسوم النقل للرأس
الأغنام	٢٠ ريال		
الأبقار	٥٠ ريال		
الإبل	٦٠ ريال		

وتكون الرسوم المذكورة أعلاه سارية طوال العام بما فيها المواسم والأعياد.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

٩. اشتراطات التشغيل





٩. اشتراطات التشغيل

١/٩ الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم :
يلتزم المستثمر بتطبيق جميع ما جاء باللوائح التنفيذية للمسالخ وفحص اللحوم، وكذلك الالتزام بما يصدر من تعاميم بيطرية. كما يلتزم بمراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى الصادرة من الأمانة/البلدية.

٢/٩ الدخول للمسلخ :
١/٢/٩ يصرح لمنسوبي الأمانة/ البلدية ومن تفوضهم إدارة المسالخ بها بالدخول إلى المسلخ وأقسامه المختلفة للاطلاع على سير العمل والتفتيش على جميع المواقع.

٢/٢/٩ يصرح لأصحاب الحيوانات بالدخول إلى المسلخ فقط في أوقات العمل المحددة، ويجوز منع أي شخص يخالف النظام من الدخول إلى المسلخ.
٣/٢/٩ على المستثمر عمل بطاقات تعريفية لعماله يصادق عليها من إدارة المسالخ بالأمانة / البلدية، ولا يسمح بدخول المسلخ لأي فرد لا يحمل البطاقة التعريفية.

٤/٢/٩ يلتزم المستثمر بمنع دخول كل من ليس له علاقة بالمسلخ ما لم يصطحب إنفاً رسمياً من الأمانة / البلدية.

٣/٩ فترات ومواعيد العمل:
١/٣/٩ يلتزم المستثمر بتشغيل المسلخ على مدار العام بما فيها الإجازات (الجمعة والسبت) والأعياد (عيد الفطر وعيد الأضحى) بما يعمل على تلبية احتياجات العملاء في الفترات العادية وفترات الذروة (المواسم والأعياد).
٢/٣/٩ يحدد المستثمر بالاشتراك مع الأمانة/ البلدية مواعيد العمل بالمسلخ، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها.

٤/٩ خطة التشغيل:
يجب على المستثمر إعداد خطة تشغيل سنوية تتضمن أعداد الذبائح المتوقعة في الفترات المختلفة، وعدد ورديات العمل في كل فترة، وأعداد العمالة، والحصول على موافقة الأمانة على هذه الخطة.



٥/٩ تسليم الحيوانات للمسلخ :
١/٥/٩ يتم تسليم الحيوانات للمسلخ قبل ١٢ ساعة من ذبحها على الأقل؛ لإعطائها الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
٢/٥/٩ يكون المستثمر مسؤولاً عن الحيوانات والمحافظة عليها من أي فقد أو ضياع من لحظة استلامها حتى إعادة لحومها لأصحابها.

٦/٩ فحص الحيوانات والذبائح:
١/٦/٩ يقوم الأطباء البيطريون التابعون للمستثمر بفحص الحيوانات عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.



- ٢/٦/٩ يجب حجز الحيوانات المشتبه بها في مكان منفصل عن الحيوانات السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها.
- ٣/٦/٩ يتم تصنيف الحيوانات الواردة للذبح وترقيمها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الحيوان لتسهيل عملية الاستلام والتسلم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
- ٤/٦/٩ يقوم الأطباء البيطريون التابعون للمستثمر بفحص الحيوانات مرة أخرى قبل ذبحها، وتحديد جنس الذبيحة (ذكر أو أنثى) وتقدير سنّها؛ لاتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن.
- ٥/٦/٩ قبل الإذن بذبح الحيوانات يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عنابر المسلخ، وتوفر المياه، وعدم تعطل مجارى الصرف.
- ٦/٦/٩ يجب ذبح الحيوانات فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من ٢٤ ساعة يعاد فحص الحيوان مرة أخرى.
- ٧/٦/٩ تسلخ الذبيحة بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد السلخ باستخدام الماء الصالح للشرب، والذي يخضع للتحاليل الكيميائية والبكتريولوجية.
- ٨/٦/٩ تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالحة يؤشر عليها بذلك، ويتم احتجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك يصادق عليه من إدارة المسالخ بالأمانة/ البلدية.
- ختم اللحوم : ٧/٩**
- ١/٧/٩ في حالة استخدام المسلخ لذبح مواشي أو حيوانات محلات الجزارة، يجب ختم الذبيحة بالختم المميز بالأمانة/ البلدية، ويصرح ببيعها في الأسواق.
- ٢/٧/٩ يجب أن تكون الأختام واضحة على الذبيحة، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الحبر من نوع لا يميع بالماء، ويحتوى على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأحبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
- ٣/٧/٩ لا تختتم ذبائح الجمهور بأختام البلدية، ويجوز للطبيب البيطري أن يضع علامة (ختم) على الذبائح كدليل على إتمام الكشف البيطري وصلاحية اللحوم للاستهلاك البشري.
- نقل وتوزيع اللحوم : ٨/٩**
- ١/٨/٩ يصرح للمستثمر بنقل وتوصيل اللحوم والأحشاء الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى أصحابها، على أن يكون ذلك في سيارات ثلاجة مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، - ١°م، وأن تكون الذبائح معلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من الذبيحة على ارتفاع لا يقل عن ١٥ سم من أرضية السيارة.





- ٢/٨/٩ يتعهد المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسائل نقل تستخدم لنقل الحيوانات، أو في وسائل نقل البضائع، أو في وسائل نقل غير مغلقة تماماً؛ مما قد يكون له تأثير غير ملائم على اللحوم.
- ٣/٨/٩ يجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتآكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
- ٩/٩ **الحيوانات المشتبه فيها:**
- ١/٩/٩ يمنع منعاً باتاً ذبح الحيوانات المصابة بارتفاع في درجات الحرارة، وكذلك التي تظهر عليها، أو يشتبه في إصابتها بأحد الأمراض المعدية.
- ٢/٩/٩ إذا تبين من الفحص وجود حيوان مصاب بمرض معدٍ يتم عزله ويبلغ عنه وزارة الزراعة فوراً.
- ٣/٩/٩ في حالة نفوق أي حيوان بالخطائر يفحص بيطرياً، ثم يعدم بطريقة صحية، ويقدم عنه تقرير إلى لجنة الإشراف التابعة للأمانة/ للبلدية. ويلتزم المستثمر بتعويض صاحبه إذا ثبت للجنة أن النفوق بسبب الإهمال، وتحدد إدارة المسالخ بالأمانة/ بالبلدية قيمة التعويض على أساس الأسعار السائدة في السوق.
- ١٠/٩ **الذبح في الحالات الطارئة :**
- ١/١٠/٩ يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلخ في حالة إصابة الحيوان بكسور أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعدية والمسببة للعجز والألم الشديد وغير القابلة للعلاج.
- ٢/١٠/٩ تفحص الحيوانات المذبوحة في الحالات الطارئة، سواء كان ذلك داخل المسلخ أو خارجه بعد نقلها إلى المسلخ، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وملاحظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
- ٣/١٠/٩ إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلخ أو في مسلخ آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للذبيحة فإنها تعدم كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم.
- ١١/٩ **مسئولية المستثمر عن إعادة الذبائح لأصحابها :**
- ١/١١/٩ يلتزم المستثمر بأن يعيد لأصحاب الذبائح كافة أجزاء الذبيحة الصالحة للاستهلاك الأدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسليم، ومالا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
- ٢/١١/٩ تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلود، وعظام،... وغيرها ملك للمستثمر.
- ١٢/٩ **التخلص من النفايات والإعدامات والحيوانات النافقة:**
- ١/١٢/٩ يجب تجميع النفايات مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلخ في أماكن تحددها الأمانة/ البلدية، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك.



٢/١٢/٩ يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء الحيوانات ، التي تم الحكم بإعدامها بناء على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت ميتة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة تحت إشراف الأمانة/ البلدية.

الشروط الصحية:

١٣/٩

١/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة باللحوم :

- ١/١/١٣/٩ يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
- ٢/١/١٣/٩ يجب إزالة جلود الحيوانات من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
- ٣/١/١٣/٩ يحظر تماماً أي احتكاك بين الذبائح واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
- ٤/١/١٣/٩ يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز الذبائح واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها.

٢/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة بالمياه :

- ١/٢/١٣/٩ يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نظياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
- ٢/٢/١٣/٩ تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمشروع لأي سبب كان يلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسيير أعمال المشغل يومياً قبل بدء التشغيل.
- ٣/٢/١٣/٩ ضرورة تزويد المشغل بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن ٨٢° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح.

٣/١٣/٩ الشروط الصحية الخاصة بالمشغل :

- ١/٣/١٣/٩ يجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية.
- ٢/٣/١٣/٩ يجب أن يحصل المستثمر على موافقة إدارة المشغل بالأمانة/ البلدية على أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير للتأكد من صلاحيتها للاستخدام.
- ٣/٣/١٣/٩ يجب على المستثمر حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة؛ لضمان عدم ملامستها للحوم.
- ٤/٣/١٣/٩ يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها،





وأن يراعى عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح
والسلخ والتجهيز.
٥/٣/١٣/٩ يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهمات يتم توزيعها على كافة
أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً.

الأعمال الإدارية:

١٤/٩

يحتفظ المستثمر بالسجلات التالية : ١/١٤/٩

١. سجل للعاملين يحتوى على البيانات التالية: اسم العامل- المهنة- الجنسية- رقم الهوية- رقم الشهادة الصحية- الشهادة العلمية والخبرة.
 ٢. سجل للحضور والانصراف.
 ٣. سجل للحالة الصحية وحوادث العمل والإصابات وزيارات المستشفى.
 ٤. سجل يتضمن بيانات عن أعداد الذبائح ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلى أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة.
 ٥. سجل مفهرس ترقم فيه المعدات والآلات والأجهزة، ويبين فيه نوع الآلة أو المعدة أو الجهاز، ومكانها بالمسلخ، ومواصفاتها الفنية واسم المصنع، وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة والأعمال وقطع الغيار وخلافه.
 ٦. سجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديدات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المخبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
- ٢/١٤/٩ على المستثمر الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات ، سواء كان هذا التغيير بالكشط أو المحو أو الإزالة أو أية طريقة أخرى.
- ٣/١٤/٩ يلتزم المستثمر بتسجيل ومتابعة البريد الصادر والوارد وحفظ المستندات.
- ٤/١٤/٩ يلتزم المستثمر بإعداد التقارير التفصيلية التي تحددها الأمانة/ البلدية عن حالة التشغيل ورفعها للإدارات المختصة بالأمانة / البلدية.
- ٥/١٤/٩ يلتزم المستثمر أن يرفق مع الإحصائيات الخاصة بالذبائح والتقارير البيطرية للإتلافات النماذج المعدة لذلك لمراجعتها والتصديق عليها.
- ٦/١٤/٩ يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الأمانة/ البلدية بعد انتهاء مدة العقد.

الموظفون والعمال التابعون للمستثمر:

١٥/٩

تأمين العمالة ١/١٥/٩

يجب أن يقوم المستثمر بتأمين أعداد العمالة المطلوبة بجدول
كميات العمالة (جدول رقم ١)، وبالمؤهلات العلمية والعملية
الموضحة قرين كل منها، وتعطى الأولوية للعمال السعوديين،
ثم العمالة العربية والإسلامية.





- ٢/١/١٥/٩ يحق للأمانة/ البلدية اتخاذ الإجراءات الخاصة بطلب معاقبة أو فصل أي عامل أو موظف يتسبب في أعمال مخالفة لنظام العمل بالمسلخ.
- ٢/١٥/٩ الشروط الصحية الخاصة بالعاملين :
- ١/٢/١٥/٩ يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة من الأمانة / البلدية، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
- ٢/٢/١٥/٩ يلتزم المستثمر بإلزام العاملين بارتداء الزي المخصص، وأن يكون هؤلاء العاملين حسنى المظهر بصفة مستمرة، كما يجب غسل ثياب العاملين في مجال اللحوم بصفة منتظمة، ويلتزم المستثمر بتوفير غسالات الملابس والمجففات اللازمة لتحقيق ذلك.
- ٣/٢/١٥/٩ يلتزم المستثمر بإلزام العاملين بالتمسك بالعادات الصحية السليمة مثل : غسل اليدين بالماء والصابون بعد قضاء الحاجة، وعدم إدخال الأصابع الأنف، أو الكحة بمواجهة الذبائح، وعدم البصق على الأرض، أو التدخين بمكان العمل، وأن تكون الأظافر قصيرة ونظيفة، ويحق للأمانة/ البلدية تطبيق الغرامات في حال ملاحظة أي من هذه الأمور.
- ٤/٢/١٥/٩ يجب على المستثمر إبعاد أي عامل عن العمل تظهر عليه أمراض أو بثور، أو قروح على يديه، كما يجب عليه إخطار الأمانة/ البلدية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معد يحدث بين العمال.
- ٥/٢/١٥/٩ يجب على المستثمر متابعة فحص العاملين بالمسلخ دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة، وخاصة مرض البروسيلا ومرض السل، ويحق للأمانة / البلدية منع أي عامل عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة.
- ٦/٢/١٥/٩ ضرورة التزام العاملين بالمسلخ والأطباء الذين تعاملوا مع الذبائح التي حكم بإعدامها بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلخ.





٣/١٥/٩ الملابس الخاصة بالعاملين بالمسلخ :
يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء العاملين لديه بالزى الذي تحدده الأمانة/
البلدية، والمقترح فيما يلي :

الوظيفة	مواصفات الزى
الأطباء البيطريون والمساعدون	بالطو أبيض. بنطلون أبيض. مريلة شفافة قفاز حذاء أبيض غطاء رأس
المهندسون	بالطو كحلي بنطلون كحلي حذاء أسود برقبة
الفنيون	بدلة (أفرول) كحلي حذاء أسود برقبة
الجزارون والسلاخون	أفرول (بدلة) أزرق فاتح مريلة بلاستيك بيضاء حذاء برقبة قفاز غطاء رأس
العمال	أفرول (بدلة) رصاصي غامق حذاء أسود برقبة غطاء رأس





جدول رقم (١)
كميات العمالة اللازمة للسلخ

م	الوظيفة	العدد	المؤهلات العلمية والعملية
١	مدير السلخ	١	طبيب بيطري- بكالوريوس طب وجراحة الحيوان- خبرة ١٢ سنة على الأقل في مجال العمل منها ٦ سنوات على الأقل كمدير سلخ وتكون الأولوية للسعوديين
٢	مهندس ميكانيكي	١	بكالوريوس هندسة ميكانيكية قوى إنتاج- خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
٣	طبيب بيطري		بكالوريوس طب وجراحة الحيوان خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المسالخ وفحص اللحوم.
٤	مساعد بيطري		دبلوم معهد صحي – خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
٥	فني كهرباء		دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم كهرباء- خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
٦	فني ميكانيكي		دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم ميكانيكا- خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
٧	فني تبريد وتكييف		دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم تبريد وتكييف خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
٨	فني سباكة		دبلوم المدارس الثانوية الصناعية
٩	فني حدادة		دبلوم المدارس الثانوية الصناعية
١٠	شئون إدارية		دبلوم المدارس الثانوية التجارية
١١	مشرف صالات		
١٢	مسئول استلام حيوانات		
١٣	مسئول ختم اللحوم		
١٤	عامل		
١٥	سائق		
١٦	أمن وسلامة		
١٧	فني مختبر		
١٨	محاسب		
١٩	جزار		





جدول رقم (٢)

كميات السيارات والمعدات المطلوب تأمينها خلال فترة العقد

المواصفات	العدد	السيارات والمعدات	مسلسل
سيارة مكيفة مبردة مزنكة او مفروشة بالزنك او معزولة سعة ثلاثون ذبيحة غنم	١	سيارة نقل لحوم	





جدول رقم (٣)
كميات المعدات والأدوات المتاحة بالمسلخ

العدد	المواصفات	المعدات والسيارات	مسلسل
حسب حاجة العمل وماتراه البلدية	عربية رفع مخلفات	عربية رفع مخلفات	١
	عربية ستك لنقل اللحوم	عربية نقل لحوم	٢
	سكاكين . سواطير . أسطل نفايات . مسنات مكائن . مساحات . أكياس حافظة للحوم بيضاء صابون . مطهرات . أكياس نفايات . حاوية	أدوات إستهلاكية	٣





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

١٠. الاشتراطات الفنية





١٠. الاشتراطات الفنية

- ١/١٠ تجديد مباني المسلخ ومرافقه:
يلتزم المستثمر بمراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه وكذلك اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع تفاصيل هذا المشروع.
- ٢/١٠ مكونات المسلخ :
يلتزم المستثمر بأن تتضمن مكونات المسلخ ما يلي :
- | | |
|--------------------------------|--------|
| الحظيرة: وتستخدم لحجز المواشي. | ١/٢/١٠ |
| مبنى المسلخ. | ٢/٢/١٠ |
| ملحقات مبنى المسلخ. | ٣/٢/١٠ |
| مبنى الإدارة. | ٤/٢/١٠ |
| مبنى الخدمات. | ٥/٢/١٠ |
| مواقف السيارات. | ٦/٢/١٠ |
- ٣/١٠ الحظيرة:
١/٣/١٠ يلتزم المستثمر بإحاطة الحظيرة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع ١,٢ متراً، وتكون مفتوحة الجوانب للتهوية، ومظللة بأسقف خفيفة مقبولة فنياً وصحياً، لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار.
- ٢/٣/١٠ يراعى تقسيم مساحة الحظيرة إلى أقسام حسب نوعيات الحيوانات المحجوزة أو المعزولة بها، وأن تكون مساحة كل قسم كافية ومتناسبة مع كل الحيوانات، بأن يؤخذ في الاعتبار تخصيص ٢٠٠,٧ م^٢ لوحدة الغنم أو الماعز، ٣,٣ م^٢/بقرة، ٢,٤ م^٢/جمل، كما يجب مراعاة الشروط الصحية لأحواش الحيوانات المعجمة برقم ٨٦٣/٣/ص، في ١٩/٦/١٤٠٤هـ.
- ٣/٣/١٠ يراعى أن تتناسب مساحة الحظيرة مع حجم المسلخ وتتفق مع الضوابط الفنية التي تحددها وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٤/١٠ مواقف السيارات :
يراعى المستثمر في مواقف السيارات أن تتناسب سعتها مع حجم المسلخ، وتضم مواقف لسيارات الأهالي، ومواقف لسيارات العاملين بالمسلخ، ومواقف للتلاجات المبردة، ومواقف لسيارات نقل المخلفات.
- ٥/١٠ المياه ومصادرهما :
١/٥/١٠ يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحياً ووفيراً ومتمشياً مع المواصفة القياسية السعودية.
- ٢/٥/١٠ ضرورة وجود غلاية أو أي جهاز تسخين مركزي بحرارة لا تقل عن ٨٢° م، لتزويد المسلخ بالمياه الساخنة وبتمديدات موازية للمياه العادية المستمرة.
- ٣/٥/١٠ مراعاة أن تكون كمية المياه القياسية المطلوبة ٢٧٢ لتر/ يوم للحيوان الكبير كالبقر والإبل، ٤٥ لتر/ يوم للحيوان الصغير كالغنم والماعز.



- ٤/٥/١٠ ضرورة توفير صنابير المياه داخل المسلخ وخاصة الصالة الرئيسية بالعدد الكافي على أن لا يقل قطر مواسيرها عن ٢ بوصة وجوار أماكن تعليق الذبائح.
- ٥/٥/١٠ ضرورة توفير أحواض ماء ساخن (بدرجة حرارة لا تقل عن ٨٢°م) لتعقيم أدوات الذبح داخل الصالة وتكون قريبة من مناطق العمل.
- ٦/١٠ **الصرف الصحي :**
لصرف مخلفات المسلخ على شبكات الصرف الصحي يجب أن يتوافر في نوعية الفائض المواصفات التالية :
- متطلبات الأكسوجين الحيوية ٥٠٠ ملغم/ لتر BOD 500Mg/L
 - الرواسب الصلبة ١٠٠٠ ملغم/ لتر SS1000 Mg/L
 - شحوم وزيوت ١٠٠ ملغم/ لتر Grease 100Mg/L
- ٧/١٠ **التهوية:**
يجب أن يزود المسلخ بالعدد الكافي من مراوح الشفط بالإضافة إلى النوافذ العلوية، ويجب أن يكون الهواء الذي يمر في المسلخ خالياً من الأتربة والروائح والبخار.
- ٨/١٠ **الإضاءة :**
يراعى في الإضاءة بالمسلخ ما يلي :
- الاستفادة من الإضاءة الطبيعية بقدر الإمكان.
 - أن تكون الإضاءة صحية ولا ينتج عنها أي ظلال.
 - أن تكون الطاقة الكهربائية مناسبة لحاجة المسلخ.
- ٩/١٠ **الأعمال الكهربائية:**
١/٩/١٠ وحدات الإنارة الداخلية:
وحدات إنارة مبنى الإدارة من الفلورسنت بناسر عام
وحماية ضد الأجسام الصلبة وشدة الإنارة في حدود ٢٥٠
لوكس.
- ٢/١/٩/١٠ وحدات إنارة صالة الذبح والمسلخ والتجفيف : وحدات إنارة
فلورسنت (أطول عمراً- ذات طاقة اقتصادية- مريحة
للعين- مشابهة لضوء النهار) من النوع المغلق بناسر عام،
وسداد محكم، ومحمية ضد تناثر الماء، ودخول الأجسام
الصلبة والغبار، وتكون على ارتفاع ٣ أمتار عن سطح
الأرض تقريباً، وشدة الإضاءة في حدود ٣٠٠ لوكس.
- ٣/١/٩/١٠ وحدات إنارة حظيرة الحيوانات : وحدات إنارة فلورسنت
من النوع المغلق بناسر عام ذات سداد محكم، ومحمية ضد
تتاثر الماء والأتربة، وشدة الإضاءة في حدود ٥٠ لوكس.
- ٢/٩/١٠ وحدات الإنارة الخارجية (إنارة الموقع العام)
شدة الإنارة للموقع في حدود ١٦ لوكس وتتم باستخدام:





- وحدات إنارة مغلقة مثبتة على أركان الجدار الخارجي للمبنى ومحمية ضد الأجسام الصلبة وتناثر الماء.
- فوانيس بخار زئبق ضغط مرتفع على أعمدة حديدية ومحمية ضد تناثر الماء والأجسام الصلبة.
- ٣/٩/١٠ إنارة الطوارئ :
يتم تزويد المبنى بنظام إنارة للطوارئ باستخدام بطاريات بشاحن أوتوماتيكي وتكون وحدات إنارة الطوارئ مقاومة للرطوبة، ويتم توزيعها في الأماكن التي تزداد خطورتها بانقطاع التيار الكهربائي.
- ٤/٩/١٠ نظام الاستدعاء للطوارئ :
يتم توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتناثر الماء وتوزع في أماكن مختلفة.
- ٥/٩/١٠ مصائد الحشرات والقوارض :
يتم تزويد المسلخ بعدة وحدات من مصائد الحشرات والقوارض، وتوزع في أماكن مناسبة، أو تعلق بالسقف، ومزودة بلمبات فلورسنت، وشبك مكهرب يقوم بقتل الحشرات بالصدمة الكهربائية مع الصيانة الدورية.
- ٦/٩/١٠ التمديدات الكهربائية:
١/١٤/١٣/١٠ جميع التمديدات الكهربائية في الأماكن التي يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار تكون مخفية بالجدار، أما الأماكن التي يكون ارتفاعها ثلاثة أمتار فأكثر فإن التمديدات تكون داخل مجارى كابلات من الحديد الصلب غير القابل للصدأ والمثقب وبالمقاس المناسب، ويتم تثبيتها على الجدار أو تعلق بالسقف حسب الأصول الفنية.
- ٢/١٤/١٣/١٠ يجب فصل تمديدات الإنارة عن تمديدات القوى وعن تمديدات الهاتف والإنذار وتمديدات معدات السلخ بحيث تكون كل منها منفصلة عن الأخرى.
- ٣/١٤/١٣/١٠ يجب أن يتم فصل الإنارة الداخلية عن الإنارة الخارجية.
- ٧/٩/١٠ المولد الاحتياطي:
يتم تزويد المسلخ بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بالديزل وبقدرة كافية، وتكون إما داخل غرفة، أو من النوع المغلق مع مفتاح تحويل أوتوماتيكي وخزان للوقود.
- ٨/٩/١٠ تكون الجهود القياسية للتيار الكهربائي طبقا لما يلي :
 - جهد الانتفاع للأغراض العامة ١٢٧/٢٢٠ فولت ثلاثي الأطوار ٦٠ هيرتز.
 - جهد الانتفاع للأغراض الصناعية ٢٢٠/٣٨٠ فولت ثلاثي الأطوار ٦٠ هيرتز.
- ٩/٩/١٠ تكون جميع المواد الكهربائية من الصناعة الوطنية ما أمكن ذلك.
- ١٠/١٠ الأعمال الميكانيكية:





- ١/١٠/١٠ توفير خزانات مياه لتخزين الكمية الكافية من الماء على أن يكون ما تحتفظ به هذه الخزانات كافياً لاستعمال يوم واحد على الأقل.
- ٢/١٠/١٠ أن يكون هناك مضخات للمياه بسعة وقدرة مناسبة لتعطي الضغط المطلوب للماء.
- ٣/١٠/١٠ تزويد المبنى بنظام تهوية وتكييف هواء لتوفير جو صحي جيد عن طريق تغيير الهواء باستمرار.
- ٤/١٠/١٠ توفير نظام مناسب للتخلص من المياه المستعملة خارج منطقة المسلخ بعد معالجته بالوسائل المناسبة ومن ثم التخلص منها في المجارى العامة.
- ١١/١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
- يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

١١. الغرامات والجزاءات





١١ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المسلخ وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	٥٠٠	٥٠٠	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١
٢	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	١٠٠٠	٢٠٠٠	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١
٣	تدني مستوى النظافة الشخصية	٣٠٠	٥٠٠	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١
٤	عدم ارتداء الزي	١٠٠	١٠٠	عن كل عامل مخالف	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٢/٧/١
٥	ذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها	٥٠٠	١٠٠٠	الغرامة عن كل رأس وإتلاف غير الصالح للاستهلاك الأدمي	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/١/٢
٦	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية وأدابها	٢٠٠	٥٠٠	الغرامة عن كل رأس وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعاً	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/٢





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التنبؤية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
٧	تدني مستوى النظافة العامة	٢٠٠	٥٠٠		لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١
٨	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	١٠٠٠	٥٠٠٠		لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب
٩	الإهمال في استلام الحيوانات بالحظائر	١٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٠	الإهمال في الكشف البيطري قبل الذبح	٢٠٠٠	٥٠٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١١	الإهمال في الكشف البيطري على الذبائح بعد الذبح	٢٠٠٠	٥٠٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٢	الذبح السيء	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٣	السلخ السيء	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٤	عدم المحافظة على نظافة اللحوم	٥٠٠	١٠٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٥	عدم تسليم مخلفات الذبائح الصالحة للاستهلاك الأدمي لأصحابها رغم مطالبتهم بها وعدم التنازل عنها	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
١٦	الخطأ في تسليم الذبائح لأصحابها أو فقدان جزء منها	٥٠٠	١٠٠٠	على كل خطأ	تحده الأمانة أو البلدية
١٧	الإهمال في التشغيل الميكانيكي أو الكهربائي	٢٠٠	٥٠٠	عن كل يوم	تحده الأمانة أو البلدية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١٨	عدم القيام بأعمال الصيانة الدورية للمنشآت أو المعدات	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح الاعطال	تحده الأمانة أو البلدية
١٩	التقصير في الإضاءة داخل أو خارج صالات المسلخ	١٠٠	١٠٠	عن كل يوم	تحده الأمانة أو البلدية
٢٠	عدم مطابقة المياه المستخدمة للمواصفات القياسية	١٠٠٠	٢٠٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
٢١	طفح المجاري	٢٠٠٠	٥٠٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
٢٢	عدم استخدام المبيدات والمطهرات أو استخدام مبيدات خلاف المتفق عليها	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
٢٣	عدم مكافحة الحشرات والقوارض والكلاب والقطط	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية
٢٤	التقصير في العمل نتيجة غياب أو نقص العمالة لكل يوم	١٠٠	١٠٠	عن كل عامل	تحده الأمانة أو البلدية
٢٥	عدم تشغيل المختبر				تحده الأمانة أو البلدية
٢٦	الإهمال في أعمال التبريد (الثلاجات والمكيفات)	٥٠٠		عن كل يوم	تحده الأمانة أو البلدية
٢٧	نقل اللحوم في سيارات غير مطابقة للمواصفات	٥٠٠		عن كل يوم	تحده الأمانة أو البلدية
٢٨	التقصير في الأعمال الإدارية	٢٠٠	٥٠٠		تحده الأمانة أو البلدية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لإدارة
وتشغيل
المسالخ

١٢. المرفقات





نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية: المحترم.
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الموقع في مدينة..... بغرض إدارة وتشغيل مسلخ من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (ريال)
(ريال) وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: ١٤ / / هـ	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في تشغيل وإدارة مسلخ، بموجب عقد الإيجار مع أمانة/بلدية.....وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم	
رئيس بلدية	
التوقيع	
صورة لملف العقار	





إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
 - ب) الضوابط الفنية للمساكن الأهلية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - ج) اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - د) الاشتراطات الصحية لنقل اللحوم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية
٣. عاين موقع المساكن المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة

الختم

التوقيع





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج العقـد





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

رقم العقد
تاريخ العقد

عقد تأجير
إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :
١ - اسم الأمانة/البلدية ومقرها
ويمثلها في
العقد بصفته
طرف أول
العنوان:
هاتف: فاكس:
ص.ب: المدينة:
الرمز
البريدي:
البريد الإلكتروني:
٢ - اسم
المستثمر:
أو شركة /
مؤسسة:
سجل
رقم:
صادر
بتاريخ / /
ويمثلها:
بصفته:





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

وينوب عنه في التوقيع..... بالتفويض
رقم..... طرف ثاني
العنوان:.....
هاتف:.....
فاكس:.....
ص.ب:.....
المدينة:.....
الرمز
البريدي:.....
البريد
الإلكتروني:.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
في / / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار
الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة
الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا
العقد والمقام عليها المسلخ
العقار : هو المسلخ الموضحة بياناته أدناه في وصف العقار
المشروع : هو المسلخ المراد تجديده وصيانته وإدارته وتشغيله من
المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح
أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة
بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية،
أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة
الثانية : مستندات العقد

- المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
- ١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.





٣- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مسلخ

- موقع العقار:

- المدينة:

- الحي: الشارع :

- رقم المخطط:

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

■ شمالاً:

■ جنوباً:

■ شرقاً:

■ غرباً:

- مساحة العقار:

■ المساحة الإجمالية:

- إذا كان العقار بناء:

■ مساحة المباني:

■ عدد الأدوار :

■ نوع البناء :

متر مربع

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو إدارة وتشغيل وصيانة المسلخ الموضحة بياناته في وصف العقار ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والتجديد

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والتجديد، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد





أقصى عشرة أيام من بداية السنة، مع ملاحظة أن السنة الأولى تسعة أشهر (على اعتبار أن هناك فترة تجهيز وإنشاء ثلاثة أشهر غير مدفوعة الأجر)

المادة : التزامات المستثمر الثامنة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2- تجديد وتجهيز المشروع خلال المدة المحددة لذلك .
- 3- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 4- تشغيل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالكراسة المرفقة بهذا العقد.
- 5- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- 6- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- 7- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 8- الالتزام بالضوابط الفنية لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المسالخ الأهلية التي تقرها إدارة المسالخ بوزارة الشؤون البلدية، وتطبيق قواعد لائحة فحص اللحوم
- 9- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد التاسعة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ و في ١٤٢٣/١/٢٥هـ. وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.





المادة العشرون : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء بالتجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

تسري على هذا العقد أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٣

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ.





المادة : الثامنة : شروط أخرى
عشر
الشروط الخاصة

.....
.....
.....
.....

المادة : التاسعة :
عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلّمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني



